

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
1167	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 504.24 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 3.2 من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها..... وزارة الشباب والثقافة والتواصل: • شروط ومعايير نقل وتخزين التحف والمجموعات المتحفية. قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 308.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد الشروط والمعايير الخاصة بنقل وتخزين التحف والمجموعات المتحفية..... • رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف. قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3018.23 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 الصادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.....	1141
1188	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 502.24 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 3.1 من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها..... قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 503.24 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 1.2 من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها.....	1159

صفحة	صفحة
1198	1190
1205	1194
1211	1194
1211	1195
1212	1195
1213	1196
1213	1196
1214	1197
1215	1197

• رمز علامة التميز «متحف المغرب».

مقرر لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 217.23 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بتحديد رمز علامة التميز «متحف المغرب».....

نصوص خاصة

منطقتا التسريع الصناعي لعين جوهرة وبوقنادل. - منح امتياز الإعداد والإدارة لشركة الرباط الجهة للإقلاع.

مرسوم رقم 2.24.18 صادر في 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024) بالموافقة على منح شركة الرباط الجهة للإقلاع امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة.....

مرسوم رقم 2.24.19 صادر في 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024) بالموافقة على منح شركة الرباط الجهة للإقلاع امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل.....

الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. - إذن باقتناء نسبة من رأسمال شركة إذاعة ميدي 1 وشركتها التابعة المسماة REGIE3.

مرسوم رقم 2.23.679 صادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) يؤذن بموجبه للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة باقتناء 86.3% من رأسمال شركة إذاعة ميدي 1 (MEDI 1 RADIO) وشركتها التابعة المسماة REGIE3 التي تملك 100% من رأسمالها.....

إقليم تازة وعمالة وجدة - أنجاد. - إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العمومي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.23.979 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسى «أبو عبد الله» ذي الرسم العقاري عدد 21/9610 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة تازة بإقليم تازة.....

مرسوم رقم 2.23.1121 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الملك المسى «ميزون كوتونبير» ذي الرسم العقاري رقم 0/17977 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة تازة - أنجاد.....

إقليم قلعة السراغنة. - منح قطعتين أرضيتين فلاحيتين أو قابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيدين جديدين.

مرسوم رقم 2.23.1150 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.....

مرسوم رقم 2.23.1151 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.....

إقليم أسفي. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.1169 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الكرعاني بإقليم أسفي.....

إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.1196 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي علي لبراحلة بإقليم الرحامنة.....

إقليم تطوان. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.23.1198 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية كويلمة بعي كويلمة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تطوان بإقليم تطوان.....

مرسوم رقم 2.23.1199 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية كويلمة التاهيلية بعي كويلمة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تطوان بإقليم تطوان.....

إقليم النواصر. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.24.10 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي للقرب بدوار دار الضمانة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر.....

إقليم بني ملال. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.24.16 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فاطمة الفهرية بأدواز وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فم العنصر بإقليم بني ملال.....

عمالة انزكان - آيت ملول. - فصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها لملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.24.04 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها لملك الدولة الخاص قصد بناء مقر الفرق المتنقلة للدرك الملكي بجماعة لقلية بعمالة انزكان - آيت ملول.....

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.24.58 صادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الشريط الساحلي مقطع جماعة القصر الصغير وجماعة قصر المجاز وجماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..

مرسوم رقم 2.24.59 صادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة توسعة جماعة ازغناغان بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

صفحة	صفحة
1232	1216
1233	1217
1233	1219
1234	1221
1234	1224
1235	1226
1235	1228
1236	1230
1237	1232
1238	

• الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 229.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES» «LIMITED»

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 188.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 189.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 190.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 191.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 192.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 193.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 194.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 195.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

شركة «PARADISE BALLOONING» - منح رخصة استغلال خدمات جوية.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 180.24 صادر في 10 رجب 1445 (22 يناير 2024) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «PARADISE BALLOONING».

عمالة سلا - التخلي عن ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 110.24 صادر في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023) بالتخلي عن ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لإحداث مركز صحي بقرية أولاد موسى بمقاطعة احصين بعمالة سلا.

مرسوم رقم 2.24.60 صادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الخضاضرة بجماعة عرياوة بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

تجديد اعتراف الدولة :

• المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء.

مرسوم رقم 2.23.1152 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء.....

• المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC).

مرسوم رقم 2.23.1153 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC).....

• المدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat).

مرسوم رقم 2.23.1154 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat).....

• معهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca).

مرسوم رقم 2.23.1158 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca).....

• المعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL).

مرسوم رقم 2.23.1159 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL).....

• المدرسة العليا للتجارة بمراكش SUP de CO.

مرسوم رقم 2.23.1160 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بـ SUP de CO المدرسة العليا للتجارة بمراكش.....

• المدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' management).

مرسوم رقم 2.23.1161 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' management).....

الهيدروكربونات :

• منح رخصة البحث.

قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 228.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1549.19 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOULAY BOUCHTA OUEST» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED»

صفحة	صفحة
1242	1240
1243	1241

إقليم خنيفرة. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز قصر اعزيزة بجماعة أم الربيع.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة عامل إقليم بني ملال رقم 3221.23
صادر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) بالموافقة على
قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز قصر اعزيزة بجماعة أم الربيع.....

إقليم النواصر. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2931.23 صادر في 2 ربيع الأول 1445
(18 سبتمبر 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح
طريق التهيئة المرموز لها ب: BO30 في تصميم التهيئة بجماعة بوسكورة
بإقليم النواصر.....

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي :

• لائحة أعضاء اللجنة التأديبية.

مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/CD/1.23
صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير مقرر
رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2356.16
الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة
أعضاء اللجنة التأديبية.....

• لائحة أعضاء لجنة التقنين.

مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/CR/1.23
صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير مقرر
رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2357.16
الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة
أعضاء لجنة التقنين.....

نصوص عامة

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 502.24 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 3.1 من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3.1 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3.1 من المرسوم رقم 2.16.174 المشار إليه أعلاه، يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار نموذج التصريح بالنشاط.

يتم إيداع هذا التصريح بطريقة إلكترونية من قبل كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة الأولى من القانون رقم 77.15 السالف الذكر، وفق الكيفيات التالية :

- الولوج إلى البوابة الإلكترونية، المحدثة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة، عن طريق تسجيل الدخول إلى العنوان الإلكتروني التالي: <https://splastic.mcinet.gov.ma>، قصد الحصول على حساب المستعمل والفرن السري ؛

- ملء نموذج استمارة التصريح بمزاولة النشاط المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار ؛

- إرفاق استمارة التصريح بمزاولة النشاط بالوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري ؛
- نسخة من شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي ؛
- نسخة من شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني ؛
- نسخة من عقد الاشتراك في الكهرباء بالنسبة لمصنعي الأكياس البلاستيكية ومدوري البلاستيك ؛
- نسخة من عقد كراء أو شهادة ملكية المصنع والمخزن إن وجد ؛
- نسخة من شهادة التعريف الموحد ؛

• التصريح بالشرف وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار ؛

• لائحة الزيناء بالنسبة لمستوردي المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية ومدوري البلاستيك ومستوردي الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 5 من المادة الأولى من القانون رقم 77.15 السالف الذكر مع تحيينها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يودع التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، عبر البوابة الإلكترونية، قبل الشروع في مزاولة النشاط، مقابل وصل أولي طبقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

يتم تحميل هذا الوصل الأولي، مباشرة، بكيفية إلكترونية عن طريق البوابة الإلكترونية المذكورة.

المادة الثانية

تتيح البوابة الإلكترونية حفظ البيانات والوثائق واستكمال إجراءات إيداع التصريح أو تغييره في وقت لاحق.

المادة الثالثة

تتم دراسة ومعالجة الملف وتسليم الوصل النهائي للتصريح بالنشاط داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع ملف التصريح كاملاً.

المادة الرابعة

بعد التأكد من الإدلاء بجميع المعطيات والبيانات والوثائق المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، والحصول على نتائج إيجابية للمراقبة الميدانية، عند الاقتضاء، للتأكد من صحة وتفعيل المعطيات والبيانات والوثائق التي أدلى بها، يتم آلياً من خلال البوابة الإلكترونية تسليم الوصل النهائي للتصريح بالنشاط المحدد نموذجاً في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تنشر وتحين، عند الاقتضاء، لائحة الحاصلين على الوصل النهائي للتصريح بالنشاط بالبوابة الإلكترونية السالفة الذكر.

المادة السادسة

يجب أن يصرح كل الحاصلين على الوصل النهائي للتصريح بالنشاط، بشكل تلقائي وفوري، بكل تغيير يتعلق بالمعلومات المصرح بها بالنظام المعلوماتي المخصص لهذا الغرض، طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

المادة السابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

الملحق رقم 1 : نموذج استمارة التصريح بمرأولة النشاط

تصريح مستوردي المادة الأولية البلاستيكية

نحن السيد الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم والممثل القانوني لشركة، أصرح بما يلي:

رقم التعريف الموحد للمقاول	
رقم السجل التجاري	
تاريخ الإحداث	
تاريخ بداية النشاط المرأول	
عدد الأجراء	
رأس مال الشركة	
الشكل القانوني للشركة	
المقر الاجتماعي	
مقر المخزن	
إحداثيات موقع المخزن	
رقم هاتف الشركة	
رقم هاتف الممثل القانوني للشركة	
البريد الإلكتروني للشركة	

النشاط

النشاط المرأول للشركة	
النشاط المصرح به للشركة	

تصريح مصنعي الألبان البلاستيكية

نحن السيد الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم
والممثل القانوني لشركة، أصرح بما يلي:

رقم التعريف الموحد للمقاول	
رقم السجل التجاري	
تاريخ الإحداث	
تاريخ بداية النشاط	
عدد الأجراء	
رأس مال الشركة	
الشكل القانوني للشركة	
المقر الاجتماعي	
مقر المصنع	
إحداثيات موقع المصنع	
مقر المخزن	
إحداثيات موقع المخزن	
رقم هاتف الشركة	
رقم هاتف الممثل القانوني للشركة	
البريد الإلكتروني للشركة	
توريد المادة الأولية	اختيارات: مادة أولية خام، مادة أولية خام، مادة أولية خام ومادة أولى خام معاد تدويرها
مصدر توريد المادة الأولية	اختيارات: شراء محلي، استيراد، استيراد وشراء محلي
مصدر توريد المادة الأولية للمعاد تدويرها	اختيارات: شراء محلي، استيراد، استيراد وشراء محلي، توريد ذاتي

النشاط المزاوم للشركة		النشاط المصرح به للشركة	
الطاقة الإنتاجية اليومية (بالطن)	الرقم التسلسلي	الاستعمال الآلية	حظيرة الآليات
نوعية المواد الأولية المتعملة	وصف المنتج المصنع		
		المنتج المصنع	

النشاط

تصريح مدوري البلاستيك

نحن السيد الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم والممثل القانوني لشركة؛ أصرح بما يلي:

رقم التعريف الموحد للمقولة	
رقم السجل التجاري	
تاريخ الإحداث	
تاريخ بداية النشاط	
عدد الأجراء	
رأس مال الشركة	
الشكل القانوني للشركة	
المقر الاجتماعي	
مقر المصنع	
إحداثيات موقع المصنع	
مقر المخزن	
إحداثيات موقع المخزن	
رقم هاتف الشركة	
رقم هاتف الممثل القانوني للشركة	
البريد الإلكتروني للشركة	
مصدر توريد المادة الأولية	اختيارات: شراء محلي، استيراد، استيراد وشراء محلي، وتوريد ذاتي

النشاط المزاو للثركة النشاط المصرح به للثركة		النشاط	
الطاقة الإنتاجية اليومية (الطن)	الرقم التسلسلي	استعمل الآلية	
			حظيرة الآليات
نوعية المراد الآلية المستعملة	وصف المنتوج المصنع		المنتوج المصنع

تصريح مستوردي ومصدري الألبان البلاستيكية

نحن السيد الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم
 والممثل القانوني لشركة
 أصرح بما يلي:

مصدري الألبان البلاستيكية	مستوردي الألبان البلاستيكية	الفئة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	رقم التعريف الموحد للمقاول
		رقم السجل التجاري
		تاريخ الإحداث
		تاريخ بداية النشاط
		عدد الأجراء
		رأس مال الشركة
		النسكل القانوني للشركة
		المقر الاجتماعي
		مقر المصنع
		إحداثيات موقع المصنع
		مقر المخزن
		إحداثيات موقع المخزن
		رقم هاتف الشركة
		رقم هاتف الممثل القانوني للشركة
		البريد الإلكتروني للشركة

الملحق رقم 2 : نموذج التصريح بالشرف

تصريح بالشرف

أنا الموقع أدناه (الاسم واللقب) بصفتي في شركة، أشهد بشرفي أن البيانات المضمنة في التصريح بمزاولة النشاط والوثائق المرفقة به صحيحة.

التاريخ، التوقيع وختم الشركة

* * *

الملحق رقم 3 : نموذج الوصل الأولي لإيداع التصريح بالنشاط

المملكة المغربية
مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية

الوصل الأولي لإيداع التصريح بنشاط مصنعي الأكياس البلاستيكية

رمز تعريف وتوثيق وصل الإيداع:

إن مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية بوزارة الصناعة والتجارة قد توصلت بملف طلب الحصول على الوصل النهائي للتصريح بالنشاط رمز القرار الإداري المودع من طرف (اسم المقاول أو المؤسسة) رقم التعريف (رقم التعريف الموحد) بتاريخ..... وقد تم تسجيل الملف تحت رقم

وثيقة أو مستند مودع	وثيقة أو مستند غير مودع، يمكن الحصول عليه لدى الإدارات الأخرى بترخيص من المرتفق	وثيقة أو مستند غير مودع، يتعين على المرتفق الإدلاء به لاستكمال ملفه داخل أجل لا يتعدى 30 يوما	لائحة الوثائق والمستندات
			نسخة من النظام الأساسي للشركة
			استمارة التصريح بالنشاط
			نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري
			نسخة من شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني
			نسخة من شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي
			نسخة من عقد كراء أو شهادة ملكية المصنع والمخزن إن وجد.
			نسخة من عقد الاشتراك في الكهرباء
			نسخة من شهادة التعريف الموحد
			التصريح بالشرف

ملف في طور الإيداع

ملف مودع

<p>أجل رد الإدارة: 30 يوما/ تاريخ تسليم القرار الإداري:</p> <p>الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري: مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية/العنوان: 1، شارع تادلة، الرباط</p> <p>- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا</p> <p>- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: وزير الصناعة والتجارة.</p>
--

المملكة المغربية
مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية

الوصل الأولي لإيداع التصريح بنشاط مدوري البلاستيك

رمز تعريف وتوثيق وصل الإيداع:

إن مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية بوزارة الصناعة والتجارة قد توصلت بملف طلب الحصول على الوصل النهائي للتصريح بالنشاط رمز القرار الإداري المودع من طرف (اسم المقاول أو المؤسسة) رقم التعريف (رقم التعريف الموحد) بتاريخ..... وقد تم تسجيل الملف تحت رقم

وثيقة أو مستند غير مودع، يتعين على المرتفق الإدلاء به لاستكمال ملفه داخل أجل لا يتعدى 30 يوما	وثيقة أو مستند غير مودع، يمكن الحصول عليه لدى الإدارات الأخرى بترخيص من المرتفق	وثيقة أو مستند مودع	لائحة الوثائق والمستندات
			نسخة من النظام الأساسي للشركة
			استمارة التصريح بالنشاط
			نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري
			نسخة من شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني
			نسخة من شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي
			نسخة من شهادة التعريف الموحد
			نسخة من عقد كراء أو شهادة ملكية المصنع والمخزن إن وجد.
			نسخة من عقد الاشتراك في الكهرباء
			لائحة الزبناء
			التصريح بالشرف

ملف في طور الإيداع

ملف مودع

أجل رد الإدارة: 30 يوما/ تاريخ تسليم القرار الإداري:
الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري: مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية /العنوان: 1، شارع تادلة، الرباط

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: وزير الصناعة والتجارة.

المملكة المغربية
مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية

الوصل الأولي لإيداع التصريح بنشاط مستوردي المواد الأولية البلاستيكية

رمز تعريف وتوثيق وصل الإيداع:

إن مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية بوزارة الصناعة والتجارة قد توصلت بملف طلب الحصول على الوصل النهائي للتصريح بالنشاط رمز القرار الإداري المودع من طرف (اسم المقاول أو المؤسسة) رقم التعريف (رقم التعريف الموحد) بتاريخ وقد تم تسجيل الملف تحت رقم

وثيقة أو مستند غير مودع، يتعين على المرتفق الإدلاء به لاستكمال ملفه داخل أجل لا يتعدى 30 يوما	وثيقة أو مستند غير مودع، يمكن الحصول عليه لدى الإدارات الأخرى بترخيص من المرتفق	وثيقة أو مستند مودع	لائحة الوثائق والمستندات
			نسخة من النظام الأساسي للشركة
			استمارة التصريح بالنشاط
			نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري
			نسخة من شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني
			نسخة من شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي
			نسخة من شهادة التعريف الموحد
			نسخة من عقد كراء أو شهادة ملكية المخزن إن وجد.
			لائحة الزبناء
			التصريح بالشرف

ملف في طور الإيداع

ملف مودع

أجل رد الإدارة: 30 يوما/ تاريخ تسليم القرار الإداري:

الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري: مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية /العنوان: 1، شارع تادلة ، الرباط

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: وزير الصناعة والتجارة.

المملكة المغربية
مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية

الوصل الأولي لإيداع التصريح بنشاط مصدري ومستوردي الأكياس البلاستيكية

رمز تعريف وتوثيق وصل الإيداع:

إن مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية بوزارة الصناعة والتجارة قد توصلت بملف طلب الحصول على الوصل النهائي للتصريح بالنشاط رمز القرار الإداري المودع من طرف (اسم المقاول أو المؤسسة) رقم التعريف (رقم التعريف الموحد) بتاريخ وقد تم تسجيل الملف تحت رقم

لائحة الوثائق والمستندات	وثيقة أو مستند مودع	وثيقة أو مستند غير مودع، يمكن الحصول عليه لدى الإدارات الأخرى بترخيص من المرتفق	وثيقة أو مستند غير المرفق الإدلاء به لاستكمال ملفه داخل أجل لا يتعدى 30 يوما
نسخة من النظام الأساسي للشركة			
استمارة التصريح بالنشاط			
نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري			
نسخة من شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني			
نسخة من شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي			
نسخة من شهادة التعريف الموحد			
لائحة الزبناء			
نسخة من عقد كراء أو شهادة ملكية المصنع والمخزن إن وجد.			
التصريح بالشرف			

ملف في طور الإيداع

ملف مودع

أجل رد الإدارة: 30 يوما/ تاريخ تسليم القرار الإداري:

الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري: مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية /العنوان: 1، شارع تادلة، الرباط

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: وزير الصناعة والتجارة.

الملحق رقم 4 : نموذج الوصل النهائي للتصريح بالنشاط

المملكة المغربية
مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية

الوصل النهائي للتصريح بنشاط مستوردي المواد الأولية البلاستيكية

رقم	السنة
-----	-------

إن مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية بوزارة الصناعة والتجارة تشهد أن شركتكم المذكورة أسفله:

تسمية الشركة	
المقر الاجتماعي	
رقم التعريف الموحد	
رقم السجل التجاري	
تاريخ التصريح	

صرحت بنشاطها طبقا لمقتضيات المادة 4-2 من القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها، كما تم تغييره وتتميمه

هذا الوصل النهائي يسمح بالتزود بالمواد الأولية التالية :

الدرجة	المادة الأولية
	<input type="checkbox"/> بولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE)
	<input type="checkbox"/> بولي إيثيلين منخفض الكثافة (LDPE)
	<input type="checkbox"/> بولي إيثيلين خطي منخفض الكثافة (LLDPE)

المملكة المغربية
مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية

الوصل النهائي للتصريح بنشاط مصدري ومستوردي الأكياس البلاستيكية

رقم	السنة
-----	-------

إن مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية بوزارة الصناعة والتجارة تشهد أن شركتكم المذكورة أسفله:

تسمية الشركة	
المقر الاجتماعي	
رقم التعريف الموحد	
رقم السجل التجاري	
النشاط المصرح به	
تاريخ التصريح	

صرحت بنشاطها طبقا لمقتضيات المادة 4-2 من القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها، كما تم تغييره وتتميمه.

المملكة المغربية
مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية

الوصل النهائي للتصريح بنشاط مدوري البلاستيك

رقم	السنة
-----	-------

إن مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية بوزارة الصناعة والتجارة تشهد أن شركتكم المذكورة أسفله:

تسمية الشركة	
المقر الاجتماعي	
رقم التعريف الموحد	
رقم السجل التجاري	
النشاط المصرح به	
تاريخ التصريح	

صرحت بنشاطها طبقا لمقتضيات المادة 4-2 من القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها، كما تم تغييره وتنميمة.

المملكة المغربية
مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية

الوصل النهائي للتصريح بنشاط مصنعي الأكياس البلاستيكية

رقم	السنة
-----	-------

إن مديرية التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية بوزارة الصناعة والتجارة تشهد أن شركتكم المذكورة أسفله:

تسمية الشركة	
المقر الاجتماعي	
رقم التعريف الموحد	
رقم السجل التجاري	
النشاط المصرح به	
تاريخ التصريح	

صرحت بنشاطها طبقا لمقتضيات المادة 4-2 من القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها، كما تم تغييره وتتميمه.

هذا الوصل النهائي يسمح بالتزود بالمواد الأولية البلاستيكية التالية:

الدرجة	المادة الأولية
	بولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE) <input type="checkbox"/>
	بولي إيثيلين منخفض الكثافة (LDPE) <input type="checkbox"/>
	بولي إيثيلين خطي منخفض الكثافة (LLDPE) <input type="checkbox"/>

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 503.24 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 1.2 من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 1.2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 1.2 من المرسوم رقم 2.16.174 المشار إليه أعلاه، يحدد كما هو ملحق بهذا القرار ما يلي:

(أ) نموذج السجل الذي يتضمن نوع المعلومات الخاصة بكل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي وكذا بكمية هذه الأكياس البلاستيكية وخصائصها التي تم التزويد بها المنصوص عليها في البند 5 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه (الملحق 1)؛

(ب) نموذج السجل الذي يتضمن المعلومات المتعلقة بكل عملية تزويد بالأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي من قبل الأشخاص الذين يستعملونها حصريا للأغراض الموجهة إليهما (الملحق 2).

المادة الثانية

يتم وضع، رهن إشارة مصنعي ومستوردي الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي وكذا الأشخاص الذين يستعملونها حصريا للأغراض الموجهة إليهما، نموذجا للسجلين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، على البوابة الإلكترونية <https://splastic.mcinet.gov.ma>، المحدثة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء: رياض مزور.

*

* *

الملحق رقم (1)

سجل مصنعي ومستوردي الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي طبقاً للمادة 4-1 من القانون رقم 77.15

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم والممثل القانوني لشركة

<input type="checkbox"/> مستورد الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي	<input type="checkbox"/> مصنع الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي
--	--

مجموع الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي المصنعة (باطن)

حجبت	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	غشت	يوليوز	يونيو	ماي	أبريل	مارس	فبراير	يناير	خصائص الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي

مجموع الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي المستوردة (باطن)

حجبت	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	غشت	يوليوز	يونيو	ماي	أبريل	مارس	فبراير	يناير	خصائص الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي

مجموع عمليات بيع الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي أو المستوردة (باطن)

حجبت	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	غشت	يوليوز	يونيو	ماي	أبريل	مارس	فبراير	يناير	خصائص الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي

يجب تضمين المعلومات المتعلقة بكل عملية بيع للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي في الجدول 1 أسفله

الجدول 3 : تتبع عمليات البيع النهائي للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي (بالكيلو غرام)

خصائص المنتجات النهائية لأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي	اسم الزبون	عنوان الزبون	نشاط الزبون	الاستعمال	رقم التعريف الموحد للزبون	الكمية بالكيلو غرام	رقم سند الطلب	رقم الفترة	رقم وصل التسليم	تاريخ البيع	المرجع	وسيلة الأداء	رقم الدفعة	رقم وسيلة الأداء	تاريخ الأداء

* * *

الملحق رقم (2)

سجل المعلومات المتعلقة بكل عملية تزويد بالأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي
معلومات حول الشركة

تسمية الشركة	
الاسم العائلي والشخصي للممثل القانوني للشركة	
رقم التعريف الموحد للمقاول	
رقم السجل التجاري	
تاريخ الإحداث	
تاريخ بداية النشاط	
عدد الأجراء	
رأس مال الشركة	
الشكل القانوني للشركة	
المقر الاجتماعي	
مقر المصنع أو الورشة	
رقم هاتف الشركة ورقم هاتف ممثلها القانوني	
البريد الإلكتروني للشركة	
النشاط	
النشاط الأساسي للشركة	
النشاط الثانوي للشركة	

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 504.24 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 3.2 من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3.2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3.2 من المرسوم رقم 2.16.174 المشار إليه أعلاه، يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي والأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الفلاحي والأكياس البلاستيكية المسماة «أكياس كاظمة للحرارة» والأكياس البلاستيكية للتجميد والأكياس البلاستيكية لجمع النفايات المنزلية والأكياس البلاستيكية لجمع النفايات الأخرى، مسك سجل إلكتروني أو ورقي يتضمن البيانات المتعلقة بنشاطهم، وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يتم وضع، رهن إشارة مستوردي المواد الأولية البلاستيكية ووحدات تدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، نموذج السجل السالف الذكر على البوابة الإلكترونية <https://splastic.mcinet.gov.ma>، المحدثة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

الملحق

سجل مصنفي الأكياس البلاستيكية
مخزون المادة الأولية (بالطن)

1 ديسمبر	1 نوفمبر	1 أكتوبر	1 سبتمبر	1 أغسطس	1 يوليو	1 يونيو	1 ماي	1 أبريل	1 مارس	1 فبراير	1 يناير	نوعية المادة
												كمية HDPE درجة النفخ
												كمية HDPE درجة الحقن
												كمية HDPE درجة أنبوب
												كمية HDPE درجة كابل
												كمية HDPE درجة الفيلم
												كمية LDPE درجة النفخ
												كمية LDPE درجة الحقن
												كمية LDPE درجة أنبوب
												كمية LDPE درجة كابل
												كمية LDPE درجة الفيلم
												كمية LDPE درجة روثومولاج
												كمية LLDPE درجة الفيلم
												كمية LLDPE درجة الحقن
												كمية LLDPE درجة كابل
												كمية LDPE درجة روثومولاج
												كمية LDPE درجة روثومولاج
												كمية MASTERBATCH
												كمية كبرونات الكالسيوم بالطن
												كمية المواد العمورة granulée
												كمية المواد البلاستيكية المضغفة
												إضافات أخرى (للتحديد)
												كمية HDPE درجة النفخ

المواد الأولية المستهلكة (بالطن)												
ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أغسطس	يوليو	يونيو	ماي	أبريل	مارس	فبراير	يناير	نوعية المادة
												كمية HDPE درجة النفخ
												كمية HDPE درجة الحفن
												كمية HDPE درجة أنبوب
												كمية HDPE درجة كابل
												كمية HDPE درجة الفيلم
												كمية LDPE درجة النفخ
												كمية LDPE درجة الحفن
												كمية LDPE درجة أنبوب
												كمية LDPE درجة كابل
												كمية LDPE درجة الفيلم
												كمية LDPE درجة روثومولاج
												كمية LDPE درجة الفيلم
												كمية LDPE درجة الحفن
												كمية LDPE درجة كابل
												كمية LDPE درجة روثومولاج
												كمية MASTERBATCH
												كمية كروونات الكالسيوم بالطن
												كمية المواد المعورة
												كمية المواد البلاستيكية
												المضادة
												إضافات أخرى (للحديد)
												كمية HDPE درجة النفخ

رقم السجل التجاري	رقم رخصة الاستيراد	رقم الشحنة	التاريخ	المزود	العلامة التجارية	المرجع	درجة البولي إيثيلين	التطبيقات التقنية	رقم الفاتورة الأولية	رقم الفاتورة النهائية	الكمية باطن	البلد المصدر	مبلغ الفاتورة النهائية (بالدرهم)

تتبع استيراد المادة المنجز خلال شهر

اسم الزبون	عنوان الزبون	نشاط الزبون	رقم الفاتورة	رقم وصل الاستلام	تاريخ عملية البيع	الكمية بالكيلوغرام	رقم الصفحة	نوع المادة	العلامة التجارية	المرجع	درجة النولي إثيلين	التطبيقات التقنية	سند الأداء	رقم سند الأداء	تاريخ الأداء

تفاصيل عمليات البيع بالنسيئة لشهر

نوع الأكياس البلاستيكية	اسم الزبون	عنوان الزبون	نشاط الزبون	رقم التعريف الموحد للزبون	الكمية بالكيلوغرام	رقم وصل الطلبية	رقم الفاتورة	رقم وصل التسليم	تاريخ البيع	المرجع	سند الأداء	رقم سند الأداء	تاريخ الأداء

تفاصيل عمليات بيع الأكياس البلاستيكية بالنسبة لشهر.....

سجل مدوري البلاستيك

مخزون النفايات البلاستيكية (بالطن)

نوعية النفايات (قنبنة وأنبوب أو أكياس بلاستيكية...)	1 يناير	1 فبراير	1 مارس	1 أبريل	1 ماي	1 يونيو	1 يوليو	1 غشت	1 شتنبر	1 أكتوبر	1 نوفمبر	1 ديسمبر

كمية النفايات البلاستيكية المستوردة (بالطن)

نوعية النفايات (قنبنة وأنبوب أو أكياس بلاستيكية...)	1 يناير	1 فبراير	1 مارس	1 أبريل	1 ماي	1 يونيو	1 يوليو	1 غشت	1 شتنبر	1 أكتوبر	1 نوفمبر	1 ديسمبر

يجب تضمين المعلومات المتعلقة بكل عملية استيراد في الجدول 1 أسفله

الإقتناءات المحلية للنفايات البلاستيكية (بالطن)

نوعية النفايات	1 يناير	1 فبراير	1 مارس	1 أبريل	1 ماي	1 يونيو	1 يوليو	1 غشت	1 شتنبر	1 أكتوبر	1 نوفمبر	1 ديسمبر

يجب تضمين المعلومات المتعلقة بكل عملية اقتناء محلي في الجدول 2 أسفله

التقنيات المستهلكة (باطن)

نوعية التقنيات (قائمة وأنبوب أو أكياس بلاستيكية)	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتتير	أكتوبر	نونبر	دجنبر

المنتجات النهائية المصنعة (باطن)

المنتجات النهائية المصنعة (قفايات حبيبية، قفايات مطبوخة، ...)	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتتير	أكتوبر	نونبر	دجنبر

إجمالي المبيعات حسب المنتج النهائي (باطن)

المبيعات حسب المنتج النهائي (باطن)	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتتير	أكتوبر	نونبر	دجنبر

يجب تضمين المعلومات المتعلقة بكل عملية بيع لكل فاتورة في الجدول 3 أسفله

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 308.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بتحديد الشروط والمعايير الخاصة بنقل وتخزين التحف والمجموعات المتحفية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.21.1059 الصادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتطبيق القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف، ولا سيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

نقل التحف والمجموعات المتحفية

المادة الأولى

يشترط في عملية نقل التحف والمجموعات المتحفية القيام بتدابير ترتبط بالجرد والتعبئة والتلفيف والمناولة، سواء كان ذلك من أجل عرض هذه التحف والمجموعات المتحفية أو دراستها أو ترميمها أو تخزينها.

ويتعين أيضا، خلال هذه العملية، تتبع المسار الذي تسلكه تلك التحف والمجموعات المتحفية، وتأمين نقلها والقيام بجميع الإجراءات والمساطر الإدارية والجمركية الجاري بها العمل والخاصة بنقلها.

المادة 2

يتعين إسناد مهمة مواكبة عملية نقل التحف والمجموعات المتحفية إلى مرافق (Convoyeur) متخصص في مجال التحافة من طاقم المتحف.

المادة 3

يجب على المرافق المشار إليه في المادة 2 أعلاه، قبل بدء عملية النقل، جرد التحف والمجموعات المتحفية موضوع هذه العملية، وتصنيفها من أجل القيام بعمليات التعبئة والتلفيف، ثم المناولة المناسبة لها.

ويعد تبعا لذلك ملف المرافقة الخاص بنقل التحف والمجموعات المتحفية يتضمن تقارير عن حالة كل تحفة أو مجموعة متحفية (Constat d'état).

المادة 4

يجب، قبل الشروع في عملية نقل التحف والمجموعات المتحفية، القيام بما يلي :

- اختيار مواد التلفيف التي تتناسب مع طبيعة كل تحفة ؛

- لف التحف والمجموعات المتحفية باستخدام مواد قابلة لامتصاص الصدمات الحرارية الناجمة عن التغيرات المناخية المفاجئة ؛

- لف مناطق الاحتكاك بواقيات خاصة للحد من الصدمات ؛

- وضع التحف والمجموعات المتحفية في صناديق مجهزة بدعامات وتبطينات تحول دون تضررها أثناء عملية النقل ؛

- تغليف التحف والمجموعات المتحفية من طرف مختصين في مناولة التحف.

المادة 5

يتعين، عند نقل التحف والمجموعات المتحفية، احترام ما يلي :

- إسناد مهمة النقل إلى متخصصين في مجال نقل التحف والمجموعات المتحفية ؛

- تجميع التحف والمجموعات المتحفية في عربة النقل بشكل عمودي، وتنظيم وقوف العناصر بشكل متقابل أو متعاكس، وجها لوجه أو ظهرا لظهر.

المادة 6

يتعين على المرافق المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، الإشراف على عملية شحن التحف والمجموعات المتحفية في العربة المخصصة للنقل وتتبعها حتى وصولها إلى وجهتها، والسهرة على عملية نقل الصناديق والتفريغ، والتأكد من توفر الفضاءات المنقولة إليها التحف والمجموعات المتحفية على الشروط المناخية اللازمة لعملية الأقلمة (Acclimatation)، وكذا التأكد من توفر شروط العرض ومدى مطابقتها للمواصفات الموثقة في تقرير جودة المنشأة (Facility report).

المادة 7

يتعين عند القيام بنقل تحفة أو مجموعات متحفية بواسطة عربة التقييد بما يلي :

- وضع مخطط شحن حسب نوع وحجم ووزن الصناديق وأهمية التحف والمجموعات المتحفية المتواجدة بها ؛

- إحصاء لائحة الشحن (Liste de colisage) ؛

- التأكد من الشروط المناخية داخل العربة ؛

- التأكد من احترام سائق العربة للوزن المسموح به ؛

- التأكد من سلامة وأمن العربة.

الباب الثاني

تخزين التحف والمجموعات المتحفية

المادة 13

يشترط في الفضاء الخاص بتخزين التحف والمجموعات المتحفية الذي يوجد بالمتحف أن تكون مساحته تناهز 90 مترا مربعا بالنسبة لكل 500 متر مربع من مساحة المعرض الدائم.

ويتعين أن يضم هذا الفضاء مساحات خاصة لحفظ وإدارة التحف والمجموعة المتحفية، وتعبئتها وتфриغها، وترميمها.

المادة 14

يشترط في الفضاء المخصص للتخزين داخل كل متحف ما يلي :

- التمتع في وسط مبنى المتحف وبعيدا عن الجدران الخارجية ؛
- التوفر على شروط الصحة والسلامة، ولا سيما عدم مرور نظام أنابيب المياه داخله ؛
- التوفر على الشروط الضرورية لممارسة الأنشطة المتحفية من حيث درجة الحرارة والرطوبة، وتوفير دوران جيد للهواء.

المادة 15

يتعين، عند القيام بعملية تخزين التحف والمجموعات المتحفية، استعمال طرق ومواد ودعامات مناسبة، حسب نوعية التحف والمجموعات المتحفية.

وتكون وحدات التخزين مصنوعة من مواد خاملة كيميائيا.

المادة 16

يتعين على صاحب المتحف إعداد خطة للتدخل عند الطوارئ، خاصة بفضاء التخزين.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

المادة 17

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة 8

يجب أن تتوفر عربة نقل التحف والمجموعات المتحفية على التجهيزات التالية :

- أدوات ومستلزمات مكافحة الحريق ؛
 - إشعار بإنذار الخطر في منطقة القيادة وفي عربة الشحن ؛
 - نظام التبطين والتعليق الهوائي (Capitonnage et suspension pneumatique) ؛
 - تكييف هوائي في عربة الشحن لحفظ الحرارة ما بين 18 و 20 درجة ؛
 - مقعد خاص بمرافق التحف والمجموعات المتحفية ؛
 - هاتف نقال ونظام ملاحه عبر الأقمار الصناعية (GPS) ؛
 - مصطبة رافعة والأدوات اللازمة لكل مهمة نقل (Hayon élévateur).
- ويتم اختيار نوع عربة النقل وحمولتها حسب وزن التحف وحجمها وصناديقها.

المادة 9

يجب أن تتوقف عربة نقل التحف والمجموعات المتحفية خلال قيامها بعمليات النقل كل أربع (4) ساعات من السياقة على ألا تقل مدة الاستراحة عن 45 دقيقة.

المادة 10

يجب، في حالة النقل الجوي والبحري، أن تتكفل شركة نقل التحف والمجموعات المتحفية بكل الإجراءات المتعلقة بالتراخيص الإدارية والمساطر الجمركية ونقل التحف والمجموعات المتحفية داخل مختلف مرافق المطارات والموانئ تحت الحراسة إلى حين خروجها منها.

المادة 11

عند وصول التحف والمجموعات المتحفية إلى المكان الذي تنقل إليه، يتم تفرغها من الصناديق ومعاينتها من طرف متخصصين في حمل وتثبيت التحف، وإعداد تقارير حول حالتها بعد وصولها.

المادة 12

في حالة إعاقة التحف والمجموعات المتحفية، يجب بعد نهاية مدة إعارتها، إرجاعها وفق نفس الشروط والمعايير المشار إليها في هذا الباب.

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 الصادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال، كما وقع تغييره وتتميمه،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يحذف موقع شالة الأثري من قائمة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف المحددة بمقتضى المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 834.18.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

وزير الشباب والثقافة	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والتواصل،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.	الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3018.23 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 الصادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه؛

مقرر لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 217.23 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بتحديد رمز علامة التميز «متحف المغرب»

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.21.1059 الصادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتطبيق القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف، ولا سيما المادة 11 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.21.1059 الصادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) المشار إليه أعلاه،
يحدد رمز علامة التميز «متحف المغرب» في الملحق المرفق بهذا المقرر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

ملحق مقرر وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 217.23 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023)
بتحديد رمز علامة التمييز "متحف المغرب"

رمز علامة التمييز "متحف المغرب"

1- يحدد على الشكل التالي رمز علامة التمييز "متحف المغرب":



- 2- يجب أن يكون اللون المرجعي للكتابات والحروف والعبارات المكونة لرمز علامة التمييز "متحف المغرب" كما يلي:
- ✓ بالنسبة لعبارة "متحف المغرب" باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية وحرف (m): اللون المرجعي وفق مرجعية بانتون هو (Pantone 176-15 C) حسب القيم اللونية التالية:
(WEB 454647) (CMJN 65555152) (RVB 697071) ؛
 - ✓ بالنسبة لحرف (م): اللون المرجعي وفق مرجعية بانتون هو (Pantone 40-8 C) حسب القيم اللونية التالية:
(WEB E84729) (CMJN 083870) (RVB 2327141) ؛
 - ✓ بالنسبة للإطار المتضمن لحرفي (م) و(m): اللون المرجعي وفق مرجعية بانتون هو (Pantone 16-9C) حسب القيم اللونية التالية: (WEB E5e1cd 205) (RVB 229 225) (CMJN 13 9 23 0)

3- يمكن أيضا استخدام رمز علامة التميز "متحف المغرب" باللونين الأبيض والأسود، كما هو مبين أدناه، عندما لا يمكن تطبيقه بالألوان :



و في هذه الحالة يكون اللون المرجعي وفق مرجعية بانتون هو (Black process) حسب القيم اللونية التالية :

(WEB 000000) (CMJN 0 0 0 100) (RVB 29 29 27) .

4- يجب أن يحترم رمز علامة التميز "متحف المغرب" البيانات التالية:

- متحف المغرب: خطوط (Polices) Hacen Promoter Lt، وأحرف ممثلة (Gras) وعادية (caractères Regular)؛

- :تيفيناغ (Polices) Tifinagh Abudrar lig، وأحرف عادية (caractères Regular)؛

- Musée du Maroc: خطوط (Polices) Gotham، وأحرف كبيرة (Majuscules) وممثلة (Gras) وعادية (caractères Regular)؛

- (م): خطوط (Polices) Hacen Promoter Lt، وأحرف ممثلة (Gras) وعادية (caractères Regular)؛

- (M): خطوط (Polices) Gotham، وأحرف كبيرة (Majuscules) وممثلة (Gras) وعادية (caractères Regular).

5 - يجب وضع رمز علامة التمييز "متحف المغرب" على واجهة المتحف وفق المقاييس التالية:



6 - يجب وضع منطقة حول الرمز من أجل حمايته وإبرازه تحدد في 5 ميليمتر في الأركان الأربعة للرمز حسب الشكل التالي:



نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.19 صادر في 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024) بالموافقة على منح شركة الرباط الجهة للإقلاع امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل كما تم تغييره ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على منح الشركة المسماة «الرباط الجهة للإقلاع» امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل، وفقا لبنود دفتر التكاليف الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.22.256 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالموافقة على منح شركة الرباط الجهة للتهيئة الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

مرسوم رقم 2.24.18 صادر في 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024) بالموافقة على منح شركة الرباط الجهة للإقلاع امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.433 الصادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على منح الشركة المسماة «الرباط الجهة للإقلاع» امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي لعين جوهرة، وفقا لبنود دفتر التكاليف الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة باقتناء 86,3 % من رأسمال شركة إذاعة ميدي 1 (MEDI 1 RADIO) وشركتها التابعة المسماة REGIE3 التي تملك 100% من رأسمالها.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.979 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)

بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «أبو عبد الله» ذي الرسم العقاري عدد 21/9610 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة تازة بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه :

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) :

وبعد الاطلاع على طلب السيد أحمد أبو عبد الله ؛

وعلى رأي وكالة الحوض المائي لملوية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج القطعة الأرضية، البالغة مساحتها خمسة وأربعون (45) سنتيارا، المتأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «أبو عبد الله» ذي الرسم العقاري عدد 21/9610، من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص بجماعة تازة بإقليم تازة، كما هي مبينة بلون أزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.23.679 صادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) يؤذن بموجبه للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة باقتناء 86,3 % من رأسمال شركة إذاعة ميدي 1 (MEDI 1 RADIO) وشركتها التابعة المسماة REGIE3 التي تملك 100% من رأسمالها.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تعتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة اقتناء 86,3 % من رأسمال شركة إذاعة ميدي 1 (MEDI 1 RADIO) وشركتها التابعة المسماة REGIE3 التي تملك 100% من رأسمالها.

وسيتم إنجاز هذه العملية في إطار الورش المتعلق بإعادة هيكلة الشركات العمومية التي تعمل في قطاع السمي البصري الوطني الذي تم الشروع فيه طبقا للتوجيهات الملكية السامية في مجال إصلاح القطاع العام، والتي تم تقديمها بمناسبة خطاب العرش في 29 يوليو 2020، بهدف تصحيح الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية وضمان التكامل والتماسك الأمثل بين مهام كل منهما.

كما يهدف هذا الورش، الذي يندرج في إطار مقتضيات القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، إلى جعل القطب السمي البصري العمومي أكثر فعالية، ويتوفر على نموذج اقتصادي قابل للتطبيق ومستدام ويستجيب لتوجهات الدولة المساهمة فيما يتعلق بإعادة التوقيع الاستراتيجي للشركات المعنية، مما سيمكن من إعادة هيكلة القطاع السمي البصري العمومي ومن تفعيل قيادة استراتيجية لهذا القطاع وفق رؤية مندمجة.

وقد تم تأطير عملية اقتناء 86,3 % من رأسمال شركة إذاعة ميدي 1 (MEDI 1 RADIO) وشركتها التابعة المسماة REGIE3 بموجب عقد التفويت بين الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وكل من الشركة المالية للتسيير والتوظيف (Société financière de gestion et de placement) وشركتي O Capital و Bank of Africa مع تحديد شروط وأحكام تنفيذها.

وقد وافق المجلس الإداري للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المنعقد بتاريخ 28 مارس 2023 على عملية الاقتناء سالف الذكر.

واعتبارا أن الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية قد أبدت رأيا إيجابيا بخصوص عملية الاقتناء المذكورة وذلك بالنظر لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة السالف الذكر.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

Y	X	أرقام الأوتاد
461055.61	788836.51	1
461046.25	788863.32	2
461041.45	788862.01	3
461006.12	788852.35	4
461013.89	788825.28	5
461051.87	788835.50	6

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1150 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.536 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 116 في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة؛

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذا القطعة:

Y	X	الأنصاب
402175.45	627652.58	P1
402176.77	627654.04	P2
402163.77	627671.20	P3
402160.41	627672.77	P4

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1121 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الملك المسمى «ميزون كونتونيير» ذي الرسم العقاري رقم 0/17977 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بعمالة وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من متروك الملك المسمى «ميزون كونتونيير» ذي الرسم العقاري رقم 0/17977، مساحتها ألف ومائة وثمانية وتسعون مترا مربعا (1198 م²)، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم، والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله:

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.546 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) بإسقاط حق المستفيد عدد 50 في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 1990 و 16 نوفمبر 2011 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة مصور القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 28 المحدثة بتجزئة تنكموت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الديمقراطية الحسنية» بجماعة سيدي ادريس بإقليم قلعة السراغنة، على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يناير 1996 و 16 نوفمبر 2011 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة كحلوش القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 81 المحدثة بتجزئة العطاوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العدلية» بجماعة العطاوية (ادزوز سابقا) بإقليم قلعة السراغنة، على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1151 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بقانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

مرسوم رقم 2.23.1169 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الكرعاني بإقليم آسفي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الكرعاني بإقليم آسفي من 18 يناير إلى 20 مارس 2023 ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة الكرعاني بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول بعده، والمعلم عليها بلون أحمر في

المخططين التجزيئيين ذوي المقياس 1/2000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

جدول القِطع الأرضية

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم البقعة	رقم المخطط
		س	آر	هـ				
- أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/75806؛ - يخترق الملك ممر عمومي عرضه 10 أمتار.	الرسم العقاري عدد 23/75806	11	30	00	دوار أولاد بوجمعة جماعة المصاييح قيادة الكرعاني عمالة اسفي	عبد الكريم لمغريبات بن امبارك	1	PGS-SG-1/2
- أرض فلاحية عارية؛ - طالب المالك ميسيط سعيد بنزع ملكية الجزء المتبقي من العقار.	غير محفظة	08	12	02		ميسيط سعيد بن عبد القادر	2	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/60463	الرسم العقاري عدد 23/60463	65	04	01		محمد ارشيد بن كيور	3	
- أرض فلاحية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/74868 - هذا الملك يخترقه ممر عمومي عرضه 10 أمتار؛ - تشتمل البقعة على مطفية مبلطة بالإسمنت لصالح ميسيط سعيد بن عبد القادر طولها 5م والعرض 5 م والعمق 5م.	الرسم العقاري عدد 23/74868	15	85	01	7 شارع الدمام المنظر الجميل كاليفورنيا الدار البيضاء	عبد القادر اتهومي بن محمد	4	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد Z/155	الرسم العقاري عدد Z/155 -P4	48	21	01	دوار العمارات جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة اسفي	1- العياشي الخبير بن بو عزي بنسبة 4576/154 2- حبيبية بنت محمد بن اعبيد بنسبة 4576/572 3- بومهدي بن المعطي بن محمد بن ابراهيم بنسبة 4576/308 4- عبد الرحمان بن المعطي بن محمد بن ابراهيم بنسبة 4576/308 5- ادريس بن المعطي بن محمد بن ابراهيم بنسبة 4576/308 6- حميد بن المعطي بن محمد بن ابراهيم بنسبة 4576/308 7- أحمد بن المعطي بن محمد بن ابراهيم بنسبة 4576/128 8- خديجة بنت المعطي بن محمد بن ابراهيم بنسبة 4576/767 9- الزهرة بنت المعطي بن محمد بن ابراهيم بنسبة 4576/154 10- حفيظة بنت المعطي بن محمد بن ابراهيم بنسبة 4576/154 11- عبوش بنت المعطي بن محمد بن ابراهيم بنسبة 4576/154 12- هنية بنت المعطي بن محمد بن ابراهيم بنسبة 4576/154 13- زينة بنت المعطي بن محمد بن ابراهيم بنسبة 4576/154 14- رقية بنت الطاهر بن محمد بن ابراهيم بنسبة 4576/187 15- خاطنة بنت المعطي بن محمد بن ابراهيم بنسبة 4576/766	5	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم البقعة	رقم المخطط	
		س	أر	هـ					
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	66	22	02	رياض الاندلس مريبا 1 عمارة 66 شقة 1 حي الرياض الرباط	واسمين احمد بن محمد	6	PGS-SG-1/2 (انتهى)	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	48	11	00	دوار النواصر جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	ابن لكيحل عبد الكبير بن عبد الرحيم	7		
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	56	31	01	حي السلام م س 1 عمارة 7 الشقة الالفة الدار البيضاء	ورثة ابراهيم الطاوسي بن كبور	8		
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	05	87	00		ورثة عبد القادر الخبير	9		
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	22	74	00		لحمر اسماعيل بن رشيد	10		
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	39	08	01		ورثة بن دحمان التهامي ابن دحمان	11		
أرض فلاحية عارية ستقتطع من المطلب عدد 23/20463	مطلب التحفيظ عدد 23/20463	85	69	01		زينب الحمار بنت التهامي	12		
- أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري J/29781؛ - رهن رسمي من طرف رضوان بن دحمان بن التهامي لفائدة القرض الفلاحي؛ - يخرق القطعة ممر عمومي.	الرسم العقاري عدد J/29781	34	99	02	دوار العمارات جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	1. فاطمة بنت كبور بنسبة 110762/50762 2. رضوان بن دحمان بن التهامي بنسبة 110762/60000	13		
أرض فلاحية عارية يخرق القطعة قناة للمياه (م.و.ك.م.ص.ش)	غير محفظة	63	04	00		عبد الغاني الغماز بن الطيبي	14		
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد J/22400 يخرق القطعة قناة للمياه (م.و.ك.م.ص.ش)	الرسم العقاري عدد J/22400 -P1	78	02	00		عبد الغاني الغماز بن الطيبي	15		PGS-SG-2/2

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم البقعة	رقم المخطط
		هـ	آر	س				
- أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد J/31235؛ - ارتفاع مرور عرضه 10 أمتار؛ - يخترق القطعة خط كهربائي للتوتر المتوسط.	الرسم العقاري عدد J/31235	02	14	28	دوار العمارات جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	1. عبد الغاني الغماز بن الطيب بنسبة 2/1 2. نجيب الغماز بن الطيبي بنسبة 2/1	16	PGS- SG- 2/2 (تابع)
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد J/22406 - يخترق القطعة خط كهربائي للتوتر المتوسط وقناة للمياه (م.و.ك.م.ص.ش)	الرسم العقاري عدد J/22406 -P1	01	61	84		-عبد الغاني الغماز بن الطيب بنسبة 2/1 -نجيب الغماز بن الطيبي بنسبة 2/1	17	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	01	01	63	حي زمران جمعة سحيم أسفي	ورثة عمر سميرس	18	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	85	84	دوار اولاد برزوك جماعة شهدة قيادة العامر عمالة أسفي	مخفي مصطفى بن محمد	19	
- أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد J/31220؛ - رهن رسمي من طرف حفيظ الاشهب لفائدة شركة التمويل للتنمية الفلاحية.	الرسم العقاري عدد J/31220	00	28	14	03 تعاونية عبدة الحي الإداري جمعة سحيم أسفي	1. حفيظ الاشهب بن محمد بنسبة 2/1 2. عبد النبي الاشهب بن محمد بنسبة 2/1	20	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	00	53	24	دوار العمارات جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	ورثة محمد الخبير	21	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم البقعة	رقم المخطط
		هـ	أر	س				
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد J/31211	الرسم العقاري عدد J/31211	00	26	65	47 شارع محمد الخامس جمعة سحيم أسفي	1-فاطمة سعاد بنسبة 184/23 2-زهراء مسدد بنت حسن بنسبة 184/7 3-خفيسة مسدد بنت حسن بنسبة 184/7 4-زهوة مسدد بنت حسن بنسبة 184/7 5-بهيجة مسدد بنت حسن بنسبة 184/7 6-نجاهة مسدد بنت حسن بنسبة 184/7 7-خليل مسدد بن حسن بنسبة 184/14 8-عبد الرحيم مسدد بن حسن بنسبة 184/14 9-حفيظ مسدد بن حسن بنسبة 184/14 10-يونس مسدد بن حسن بنسبة 184/14 11-محمد مسدد بن حسن بنسبة 184/14 12-عبد الخالق مسدد بن حسن بنسبة 184/14 13-عبد الله مسدد بن حسن بنسبة 184/14 14-المصطفى مسدد بن حسن بنسبة 184/14 15-عبد العزيز مسدد بن حسن بنسبة 184/14	22	PGS-SG-2/2 (تابع)
- أرض فلاحية عارية؛ - تخترق الملك مريرة عمومية.	مطلب التحفيظ عدد 23/125852	00	75	00	دوار الغدران جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	عبد الله السنهاجي بن الحسين	23	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/1978	الرسم العقاري عدد 23/1978	01	81	46	تجزئة العليا رقم 11 دار بو عزة البيضاء	-عبد الرحيم الحاندي بن عبد السلام بنسبة 2/1 فاطمة عابدي بنت عباس بنسبة 2/1	24	
- أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد 23/1017 - رهن رسمي من طرف امبارك عايسي بن محمد لفائدة القرض الفلاحي للمغرب؛ - تخترق الملك طريق عرضها 10 أمتار.	الرسم العقاري عدد 23/1017	00	31	57	حي الدعيجات جمعة سحيم أسفي	امبارك عايسي بن محمد	25	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم البقعة	رقم المخطط
		س	أر	هـ				
أرض فلاحية عارية ستقطع من الرسم العقاري عدد 23/1018	الرسم العقاري عدد 23/1018	70	12	00	دوار الغدران جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	عبد الرحيم واسمين بن عمر	26	PGS-SG-2/2 (تابع)
-أرض فلاحية ستقطع من الرسم العقاري عدد J/22407؛ - تشمل على 28 شجرة الكبار ومطوية عمقها 5م. - أرض فلاحية عارية؛	الرسم العقاري عدد J/22407	84	10	00	دوار الغدران جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	محمد ارشيد بن عباس بنسبة 2/1 -التهامي ارشيد بنسبة 2/1	27	
- صرح السيد عبد العاطي الحاندي أنه يملك هذه القطعة وحيدا.	غير محفظة	98	83	00	دوار الجبورة جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	ورثة امحمد الحاندي	28	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	89	13	00	دوار الغدران جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	بودرعة عبد القادر بن محمد	29	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	91	22	00	دوار الغدران جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	بودرعة العرش بن محمد	30	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	93	22	00	دوار الغدران جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	بودرعة العرش بن محمد	31	
أرض فلاحية تشمل على 32 شجرة زيتون متوسطة وسياج بشبكة سلكية ودعائم اسمنتية طوله 121 م وارتفاعه 1,8 م	غير محفظة	53	12	00	حي الشرف سيدي رحال الشاطي برشيد	بودرعة ابراهيم بن محمد	32	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	08	18	00	دوار الغدران جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	بودرعة عبد الكريم	33	
- أرض فلاحية عارية؛ - طالب الورثة بنزع ملكية الجزء المتبقي من العقار.	غير محفظة	29	13	01	34 تجزئة بدر الطابق السفلي الدروة	ورثة خالد ميلود بن عباس	34	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	82	10	01	دوار العريبات جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	ورثة فرسان محمد بن مسعود	35	
- أرض فلاحية عارية؛ - تعرض السيد عبد الإله المجاطي مدعيا حقا مشاعا لفائدة ورثة عبد العزيز المجاطي.	غير محفظة	45	78	00	دوار الغدران جماعة الكرعاني قيادة الكرعاني عمالة أسفي	ورثة المجاطي محمد بن احمد	36	
- أرض فلاحية تشمل على 02 مطفيتين مهدومتين؛ - تعرض السيد عبد الإله المجاطي مدعيا حقا مشاعا لفائدة ورثة عبد العزيز المجاطي.	غير محفظة	57	25	00	دوار الغدران جماعة وقيادة الكرعاني	ورثة المجاطي محمد بن احمد	37	
أرض فلاحية عارية	غير محفظة	65	96	00	03 تعاونية عبدة الحي الاداري جمعة سحيم	الزراري محمد بن عبد الرحمان	38	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم البقعة	رقم المخطط
		هـ	آر	س				
- أرض فلاحية عارية ستقتطع من مطلب التحفيظ عدد 23/15246؛ - عدة رهون مخولة لفائدة القرض الفلاحي.	مطلب التحفيظ عدد 23/15246	00	46	64	دوار الغدران جماعة وقيادة الكرعاني عمالة أسفي	عبد الحق سيف الإسلام بن عبد القادر	39	
أرض فلاحية عارية ستقتطع من الرسم العقاري عدد Z/143	الرسم العقاري عدد Z/143 -P7	01	52	92	حي زمران جمعة سحيم أسفي	1-حبيبية بنت محمد بن عبيد بنسبة 4576/572 2-بلومهدي بن المعطي بن محمد بنسبة 4576/308 3-عبد الرحمان بن المعطي بن محمد بنسبة 4576/308 4-ادريس بن المعطي بن محمد بنسبة 4576/308 5-حميد بن المعطي بن محمد بنسبة 4576/308 6-فاطمة بن المعطي بن محمد بنسبة 4576/753 7-خديجة بن المعطي بن محمد بنسبة 4576/754 8-زوهرة بن المعطي بن محمد بنسبة 4576/154 9-حفيفة بن المعطي بن محمد بنسبة 4576/154 10-عبوش بن المعطي بن محمد بنسبة 4576/154 11-أحمد بن المعطي بن محمد بنسبة 4576/154 12-هنية بن المعطي بن محمد بنسبة 4576/154 13-زينة بن المعطي بن محمد بنسبة 4576/154 14-رقية بنت الطاهر بن محمد بنسبة 4576/187 15-العياشي الخبير بن بو عزي بنسبة 4576/154	40	PGS-SG-2/2 (انتهى)

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة و الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.23.1196 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي علي لبراحلة بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة سيدي علي لبراحلة بإقليم الرحامنة من 29 مارس إلى 31 ماي 2023؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة سيدي علي لبراحلة بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في

المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

جدول القلع الأرضية

ملاحظات	مواقع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون أوهم كمالك	رقم البيعة	رقم المخطط
		هـ	ار	س				
أرض فلاحية عاربية	غير محظية	00	34	47	عناوين الملاك دار العويطات جماعة سيدي علي البراحلة قيادة البريكين إقليم الرحامنة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون أوهم كمالك	رقم البيعة	رقم المخطط
أرض فلاحية عاربية ستقطع من الرسم العقاري عدد 72/4386	الرسم العقاري عدد 72/4386	00	06	28				
أرض فلاحية عاربية ستقطع من الرسم العقاري عدد 72/4449	الرسم العقاري عدد 72/4449	00	26	92	عناوين الملاك دار العويطات جماعة سيدي علي البراحلة قيادة البريكين إقليم الرحامنة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون أوهم كمالك	رقم البيعة	رقم المخطط
أرض فلاحية عاربية ستقطع من الرسم العقاري عدد 72/5035	الرسم العقاري عدد 72/5035	00	29	71				
أرض فلاحية عاربية ستقطع من الرسم العقاري عدد 72/5035	الرسم العقاري عدد 72/5035	00	29	71	عناوين الملاك دار العويطات جماعة سيدي علي البراحلة قيادة البريكين إقليم الرحامنة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون أوهم كمالك	رقم البيعة	رقم المخطط
أرض فلاحية عاربية ستقطع من الرسم العقاري عدد 72/5035	الرسم العقاري عدد 72/5035	00	29	71				
أرض فلاحية عاربية ستقطع من الرسم العقاري عدد 72/5035	الرسم العقاري عدد 72/5035	00	29	71	عناوين الملاك دار العويطات جماعة سيدي علي البراحلة قيادة البريكين إقليم الرحامنة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو الموقوفون أوهم كمالك	رقم البيعة	رقم المخطط
أرض فلاحية عاربية ستقطع من الرسم العقاري عدد 72/5035	الرسم العقاري عدد 72/5035	00	29	71				

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	رقم القيمة	رقم المخطط
		هـ	ار			
أرض فلاحية عارية ستقطع من الرسم العقاري عدد 72/4433	الرسم العقاري عدد 72/4433	00	17	80	5	
أرض فلاحية عارية غير محظنة	00	09	66	6		
- أرض فلاحية عارية ستقطع من الرسم العقاري عدد 72/4989 - هذا الملك يتفرقة مع مران عموميين - يتفرق الملك سيلان	الرسم العقاري عدد 72/4989	00	53	11	7	
عناوين الملاك					أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	
دوار العوينات جماعة سيدي علي البرحلة قبلة البركيين إقليم الرحامنة						
1165824/ 4312	بشبه	1-مهدى الخيري بنت المصطفى	1			
1165824/ 45339	بشبه	2-بهيجة مهوك بنت البدالي	2			
1165824/ 90678	بشبه	3-المحجوب مهوك بن البدالي	3			
1165824/ 90678	بشبه	4-عزوز مهوك بن البدالي	4			
1165824/ 45339	بشبه	5-مضى مهوك بنت البدالي	5			
1165824/ 4312	بشبه	6-رجاء الخيري بنت المصطفى	6			
1165824/ 8624	بشبه	7-جمال الخيري بن المصطفى	7			
1165824/ 45339	بشبه	8-نبينة مهوك بنت البدالي	8			
1165824/ 90678	بشبه	9-رشيد مهوك بن البدالي	9			
1165824/ 90678	بشبه	10-السليح مهوك بن البدالي	10			
1165824/ 90678	بشبه	11-عبد العالي مهوك بن البدالي	11			
1165824/ 45339	بشبه	12-رشيمة مهوك بنت البدالي	12			
1165824/ 90678	بشبه	13-سبارك مهوك بن البدالي	13			
1165824/ 8624	بشبه	14-مسعد الخيري بن المصطفى	14			
1165824/ 71247	بشبه	15-السعيدة توشي بنت عمر	15			
1165824/ 71247	بشبه	16-سليمة بنت كور	16			
1165824/ 90678	بشبه	17-عبد الناظر مهوك بن البدالي	17			
1165824/ 90678	بشبه	18-انوار مهوك بن البدالي	18			
1165824/ 90678	بشبه	19-التحفي مهوك بن البدالي	19			

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المطلقون أنهم كذلك	رقم البيعة	رقم المخطط	
		هـ	ار	س					
أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 72/4942 ممر صومعي ذو عرض متغير يخترق الملك - يخترق الملك سيلان	الرسم العقاري عدد 72/4942	00	41	34		88/ 7 88/ 7 88/ 14 88/ 7 88/ 14 88/ 14 88/ 14 88/ 14 88/ 14 88/ 11 بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية	1- المسعدة المروفي بنت خاليفة 2- مدينة المروفي بنت خاليفة 3- محمد المروفي بن خاليفة 4- مملكة المروفي بنت خاليفة 5- عبد النبي المروفي بن خاليفة 6- عبد الرحيم المروفي بن خاليفة 7- عبد الرزاق المروفي بن خاليفة 8- خاليفة الراوي بنت باختر	8	
أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 72/4436 - يخترق الملك سيلان	الرسم العقاري عدد 72/4436	00	20	63		عبد الكبير شفتي بن عبد السلام	9		
أرض فلاحية عارية - يخترق الملك سيلان	غير محفوظة	00	15	86		ورثة بن مبارك علي	10		
أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 72/4431	الرسم العقاري عدد 72/4431	00	01	97		128/ 16 128/ 14 128/ 7 128/ 14 128/ 14 128/ 14 128/ 14 128/ 14 128/ 14 128/ 14 128/ 7 128/ 14 بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية	1- عاتقة القناري بنت ابن اهدم بن حنادي 2- بلعيد المهاجر بن محمد 3- حليلة المهاجر بنت محمد بن محمد 4- عمر المهاجر بن محمد بن محمد 5- عبد الله المهاجر بن محمد بن محمد 6- عبد الرحمن المهاجر بن محمد بن محمد 7- محمد المهاجر بن محمد بن محمد 8- سميد المهاجر بن محمد بن محمد 9- خديجة المهاجر بنت محمد بن محمد 10- الحسين المهاجر بن محمد بن محمد	11	PGS- SAL-2 1/1
أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 72/13761 - يخترق الملك سيلان	الرسم العقاري عدد 72/13761	00	20	00	دوار الوينيت جماعة سيدي علي البراطة قبلة البريكين إقليم الرحامنة	52/ 8 52/ 8 52/ 8 52/ 4 52/ 4 52/ 4 52/ 4 52/ 4 52/ 4 52/ 4 52/ 2 52/ 1 52/ 1 بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية بنسية	1- محمد قفري بن المحبوب بن محمد 2- أحمد قفري بن المحبوب بن محمد 3- حسن قفري بن المحبوب بن محمد 4- خديجة قفري بنت المحبوب بن محمد 5- مملكة قفري بنت المحبوب بن محمد 6- زهرة قفري بنت المحبوب بن محمد 7- المعصية قفري بنت المحبوب بن محمد 8- حليلة قفري بنت المحبوب بن محمد 9- أمينة قفري بنت المحبوب بن محمد 10- محمد القنالي بن احمد 11- خاليفة القنالي بنت احمد 12- خديجة القنالي بنت احمد	12	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عقبي أو المظنون أنهم كذلك	رقم البيعة	رقم المخطط
		هـ	ار				
أرض فلاحية عارية مستقطعة من الرسم العقاري عدد 72/4431	الرسم العقاري عدد 72/4431	00	17	81	128/ 16 128/ 14 128/ 7 128/ 14 128/ 14 128/ 14 128/ 14 128/ 14 128/ 14 128/ 7 128/ 7 128/ 14	13	
أرض فلاحية عارية مستقطعة من الرسم العقاري عدد 72/4454	الرسم العقاري عدد 72/4454	00	37	37	152/ 19 152/ 7 152/ 14 152/ 7 152/ 14 152/ 7 152/ 7 152/ 7 152/ 7 152/ 14 152/ 14 152/ 14 152/ 7 152/ 7 152/ 7 152/ 7 152/ 14 152/ 14 152/ 14 152/ 7 ورقة احمد الغمري بن عباس	14	PGS- SAL-2 1/1
أرض فلاحية عارية مستقطعة من الرسم العقاري عدد 72/4381	الرسم العقاري عدد 72/4381	00	52	56	حسينة بنت كور 1-حسينة بنت كور 2-فاطمة الكاري بنت الفاطمي 3-محمد الكاري بن الفاطمي 4-لمريزة الكاري بنت الفاطمي 5-بو جمعة الكاري بن الفاطمي 6-مباركة الكاري بنت الفاطمي 7-محمودة الكاري بنت الفاطمي 8-السعدية الكاري بنت الفاطمي 9-مهيبة الكاري بنت الفاطمي 10-عزال الكاري بنت الفاطمي 11-عبد الكريم الكاري بن الفاطمي 12-فاطمة الكاري بنت الفاطمي 13-رشيد الكاري بن الفاطمي 14-سعيد الكاري بن الفاطمي 15-ربيعة الكاري بنت الفاطمي	15	
أرض فلاحية عارية مستقطعة من الرسم العقاري عدد 72/4391	الرسم العقاري عدد 72/4391	00	42	47	حسن الغمري بن عباس بن الجليلي الهاشمي الغمري بن عباس بن الجليلي	16	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة		عنوان الملاك	رقم القيمة	رقم المخطط
		هـ	س			
أرض فلاحة عازية مستقطع من الرسم العقاري عدد 72/4988	الرسم العقاري عدد 72/4988	00	27	دار العويطات جماعة سيدي علي البراجنة قلعة البريكين إقليم الرحامنة	1165824/ 4312	18
		00	16		1165824/ 45339	
		00	32		1165824/ 90678	
		00	65		1165824/ 90678	
أرض فلاحة عازية مستقطع من الرسم العقاري عدد 72/5052	الرسم العقاري عدد 72/5052	00	00	حسن العصري بن عباس	1165824/ 90678	19
أرض فلاحة عازية مستقطع من الرسم العقاري عدد 72/13741	الرسم العقاري عدد 72/13741	00	32	حداة الكاري بنت بريك	1165824/ 90678	20
أرض فلاحة عازية مستقطع من الرسم العقاري عدد 72/4379	الرسم العقاري عدد 72/4379	00	12	حسن العصري بن عباس	1165824/ 90678	21
أرض فلاحة عازية مستقطع من الرسم العقاري عدد 72/4991	الرسم العقاري عدد 72/4991	00	17	حسن العصري بن عباس	1165824/ 7	22
					1165824/ 7	
					1165824/ 7	
					1165824/ 8	
					1165824/ 14	
					1165824/ 14	
					1165824/ 14	
أرض فلاحة عازية مستقطع من الرسم العقاري عدد 72/4379	الرسم العقاري عدد 72/4379	00	19	حسن العصري بن عباس	1165824/ 7	23

PGS-SAL-2
1/1

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة و الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلى بنعلي.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1199 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية كويلمة التأهيلية بـجي كويلمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

مرسوم رقم 2.23.1198 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية كويلمة بـجي كويلمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 يوليو إلى 7 سبتمبر 2017؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية كويلمة بـجي كويلمة بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسعى «المناقع» موضوع الرسم العقاري عدد 19/54626، مساحتها 6066 م²، الكائنة بـجي كويلمة بجماعة تطوان بإقليم تطوان، والمرسومة حدودها بـخط أحمر بالتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك الأوقاف العامة لتطوان نيابة عن وصية الحاج الطيب بن الحاج محمد بوهلال.

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على مقرر جماعة أولاد صالح، خلال دورته العادية المنعقد بتاريخ 5 أكتوبر 2022؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 23 أغسطس إلى 23 أكتوبر 2023؛
وباقترح من وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي للقرب بدوار دار الضمان بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعينة في الجدول أسفله والمشار إليها بلون مغاير في التصميم الملحق بأصل المرسوم:

اسم وعنوان المالك المقترض	مساحتها بالمتر المربع	مرجعها العقاري	رقم القطعة بالتصميم واسمها
محفوظ يحيى	2702 م ²	غير محفظة	1 الملك المسعى: «لجراشي»

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة أولاد صالح.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أولاد صالح، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 يوليو إلى 7 سبتمبر 2017؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية كويلمة التأهيلية بحي كويلمة بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسعى «المنافع» موضوع الرسم العقاري عدد 19/54626، مساحتها 5567 م²، الكائنة بحي كويلمة بجماعة تطوان بإقليم تطوان، والمرسومة حدودها بخط أحمر بالتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك الأوقاف العامة لتطوان نيابة عن وصية الحاج الطيب بن الحاج محمد بوهلال.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.10 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي للقرب بدوار دار الضمان وتنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

مرسوم رقم 2.24.04 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وبضمها لملك الدولة الخاص قصد بناء مقر الفرق المتنقلة للدرك الملكي بجماعة لقلبيعة بعمالة انزكان - آيت ملول.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديدها ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعمة بتاريخ 9 أكتوبر 2015 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعمة بتاريخ 20 أكتوبر 2015 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

واستشارة عامل عمالة إنزكان - آيت ملول ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

مرسوم رقم 2.24.16 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فاطمة الفهرية بأدوازوبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فم العنصر بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 أبريل إلى 28 يونيو 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فاطمة الفهرية بأدواز بجماعة فم العنصر بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية تنتهي للتحديد الإداري رقم E/310 غير مصادق عليه مساحتها 5000 م²، كائنة بجماعة فم العنصر بإقليم بني ملال، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك الجماعة السلالية أيت سعيد أو علي.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغ مساحتها 6 هكتارات، التابعة لغابة أدمين، ذات الرسم العقاري عدد 60/50322، قصد بناء مقر الفرق المتنقلة للدرك الملكي بجماعة لقلية بعمالة إنزكان - آيت ملول.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطع الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي في ثمن إجمالي قدره 7.200.000 درهم.

المادة الرابعة

تدفع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني مبلغ 7.200.000 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

تتحمل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.58 صادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الشريط الساحلي مقطع جماعة القصر الصغير وجماعة قصر المجاز وجماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414

(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.24.59 الصادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة توسعة جماعة ازغنغان بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 ماي 2022؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة ازغنغان من 23 يناير إلى 22 فبراير 2023؛

وعلى محضر مجلس جماعة ازغنغان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2023؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعتي البحراويين وقصر المجاز من 18 يناير إلى 17 فبراير 2023 وبجماعة القصر الصغير من 23 يناير إلى 21 فبراير 2023؛

وعلى محضر مجلس جماعة البحراويين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2023؛

وعلى محضر مجلس جماعة القصر الصغير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023؛

وعلى محضر مجلس جماعة قصر المجاز خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح مارس 2023؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجالس المنعقدة بتاريخ فاتح و 24 أكتوبر و 28 نوفمبر 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/VSL/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الشريط الساحلي مقطع جماعة القصر الصغير قصر المجاز ومقطع جماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وكل من رئيس مجلس جماعة القصر الصغير ورئيس مجلس جماعة قصر المجاز ورئيس مجلس جماعة البحراويين، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 06/AUNDG/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة توسعة جماعة ازغنغان بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة ازغنغان، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 أغسطس 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة عرباوة من 20 فبراير إلى 20 مارس 2023 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة عرباوة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ فاتح أغسطس 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04.281.07.01.2/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الخضاضرة بجماعة عرباوة بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيسة مجلس جماعة عرباوة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.60 صادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الخضاضرة بجماعة عرباوة بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداءً من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2021-2022، في مختلف المسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.221 الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.1152 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.221 الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء، كما وقع تغييره؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 24 نوفمبر 2022؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من السنة الجامعية 2021-2022.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.1152 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء

جدول يعدد معادلة الدبلومين المسلمين

من لدن المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء مع الشهادتين الوطنيتين المطابقتين لهما

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	الرقم الترتيبي
شهادة الماستر المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Architecture du Paysage »	دبلوم في "هندسة المناظر الطبيعية"	1
شهادة الماستر المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Urbanisme et Aménagement »	دبلوم في "التعمير والتهيئة"	2

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداءً من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2021-2022، في مختلف المسالك المعتمدة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.329 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.1153 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.329 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مديرة المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من السنة الجامعية 2021-2022.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.1153 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدسة المركزية للدارالبيضاء (ECC)

جدول يعدد معادلة الدبلوم المسلم
من لدن المدسة المركزية للدارالبيضاء (ECC) مع الشهادة الوطنية المطابقة له

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية / باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
1	دبلوم في "العلوم والتكنولوجيا"	«Diplôme en «Sciences and Technology»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداءً من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر المدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بالمدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.919 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.1154 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat).

رئيس الحكومة،

بناءً على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.919 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat)، كما وقع تميمه؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat)؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 24 نوفمبر 2022؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.1154 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)
الفاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat) مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
1	دبلوم في "الهندسة المالية" اختيارات: - الصيانة والمخاطر الصناعية - اللوجستيك وسلسلة التموين - الجودة ولين سي سيكما	Diplôme en «Génie Financier» Options : - Maintenance et Risques Industriels - Logistique et Supply Chain - Qualité et Lean six sigma	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
2	دبلوم في "الهندسة الصناعية" اختيارات: - الصيانة والمخاطر الصناعية - اللوجستيك وسلسلة التموين - الجودة ولين سي سيكما	Diplôme en «Génie Industriel» Options : - Maintenance et Risques Industriels - Logistique et Supply Chain - Qualité et Lean six sigma	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
3	دبلوم في "الهندسة الكهربائية" اختياري: - الأوتوماتيك وعلم الروبوتات والمعلومات الصناعية - الإلكترونيات وتكنيك والكهربونيك والطاقت المتجددة	Diplôme en «Génie Electrique» Options : - Automatique, Robotique et Informatique Industrielle - Electrotechnique, Electronique de Puissance et Energies Renouvelables	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

الرقم التزقي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
4	دبلوم في "هندسة المعلومات" اختيارات: - البيانات الكبيرة والشبكات الاصطناعي - هندسة وجودة اللوجيستيات - نظم المعلومات والأمن الإلكتروني	Diplôme en «Génie Informatique» Options: - Big Data et Intelligence Artificielle - Ingénierie et Qualité Logicielles - Systèmes d'Information et Cyber Sécurité	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
5	دبلوم في "الهندسة المدنية" اختياري: - المباني والقناطر والطرق - الهيدروليك والهيدرولوجيا	Diplôme en «Génie Civil» Options: - Bâtiments, Ponts et Chaussées - Hydraulique et Hydrologie	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها معهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن معهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يستمر معهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «معهد معترف به» ضمن إعلاناته والوثائق الصادرة عنه.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بمعهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.432 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.1158 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.432 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca)؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير معهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca)؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 24 نوفمبر 2022؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها معهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المعهد للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح له طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.1158 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بعمد الدراسات العليا في التدبير الدارالبيضاء (HEM Casablanca)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن معهد الدراسات العليا في التدبير الدارالبيضاء (HEM Casablanca) مع الشهادات الوطنية الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادله له
1	دبلوم في "التدبير العام"	Diplôme en « Gestion Générale »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأماسية
2	دبلوم في "المالية"	Diplôme en « Finance »	سنتان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
3	دبلوم في "التسويق"	Diplôme en « Marketing »	سنتان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
4	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
5	دبلوم في "التدبير الدولي واللوجستيك"	Diplôme en « Management Internationale & Logistique »	سنتان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
6	دبلوم في "تدبير الموارد البشرية"	Diplôme en « Management des Ressources Humaines »	سنتان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها المعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يستمر المعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «معهد معترف به» ضمن إعلاناته والوثائق الصادرة عنه.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.32 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.1159 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.32 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL)، كما وقع تميمه؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL)؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 24 نوفمبر 2022؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها المعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المعهد للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح له طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.1159 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL)

جدول يعدد معادلة الدبلومين المسلمين

من لدن المعهد العالي للمواصلات واللوجستيك بالدار البيضاء (ISTL) مع الشهادتين الوطنيتين المطابقتين لهما

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
1	دبلوم في "هندسة اللوجستيك"	Diplôme en « Génie logistique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
2	دبلوم في "هندسة المواصلات" اختياري: - منظمو النقل الدولي والمتعدد الوسائط - إطار تجاري في النقل اللوجستي	Diplôme en « Ingénierie des Transports » Options: - Organismes de Transports Internationaux et Multimodaux - Commercial Transport Logistics	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها SUP de CO المدرسة العليا للتجارة بمراكش والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن SUP de CO المدرسة العليا للتجارة بمراكش، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداءً من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر SUP de CO المدرسة العليا للتجارة بمراكش، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بـ SUP de CO المدرسة العليا للتجارة بمراكش خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.928 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.1160 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بـ SUP de CO المدرسة العليا للتجارة بمراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.928 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بـ SUP de CO المدرسة العليا للتجارة بمراكش؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير SUP de CO المدرسة العليا للتجارة بمراكش؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بـ SUP de CO المدرسة العليا للتجارة بمراكش لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها SUP de CO المدرسة العليا للتجارة بمراكش والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.1160 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بـ SUP de CO المدرسة العليا للتجارة بمر اكش
جدول يعدد معادلة الدبلومين المسلمين
من لدن SUP de CO المدرسة العليا للتجارة بمر اكش مع الشهادتين الوطنيتين المطابقتين لهما

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "إدارة الأعمال الأساسية"	Diplôme en « Management Fondamental »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
2	دبلوم في "إدارة الأعمال المتخصصة" اختيارات: - التجارة الدولية واللوجيستيك" - المحاسبية والمراقبة والإفتحاص" - التسويق والهندسة التجارية"	Diplôme en « Management spécialisé » Options : - « Commerce International et Logistique » - « Comptabilité, Contrôle et Audit » - « Marketing et Ingénierie Commerciale »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' management) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' management)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداءً من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر المدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' management)، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2022-2023، في مختلف المسالك المعتمدة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' management) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.929 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.1161 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' management).

رئيس الحكومة،

بناءً على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.929 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' management)، كما وقع تميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' management) ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' management) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من السنة الجامعية 2022-2023.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup' management) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.1161 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup 'Management)
جدول يحدد معادلة الدبلوم المسلم
من لدن المدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلومات بفاس (Sup 'Management) مع الشهادة الوطنية المطابقة له

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	الرقم الترتيبي
شهادة الماستر المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات	Diplôme en «Economie de Santé et Management Hospitalier»	دبلوم في "اقتصاد الصحة والتدبير الاستشفائي"	1

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 229.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 375.23 الصادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» المتعلق بتمديد الفترة الأولية ب 6 أشهر وبتقليص الفترة التكميلية الأولى ب 6 أشهر لرخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «GUERCIF ONSHORE I» إلى «GUERCIF ONSHORE IV»،

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 228.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1549.19 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOULAY BOUCHTA OUEST» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1549.19 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOULAY BOUCHTA OUEST» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2993.23 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1549.19 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) :

«المادة الثالثة - تسلم رخصة البحث MOULAY BOUCHTA OUEST» لفترتي أولية مدتها خمس سنوات ابتداء من 14 مارس 2019.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قررتا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «GUERCIFONSHORE» المبرم في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : نادية فتاح.

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 188.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسين لزرق اخلاص الطبيب البيطري المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1810/CN/2023 بتاريخ 8 ديسمبر 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 189.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أمين التهامي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1811/CN/2023 بتاريخ 8 ديسمبر 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة ربيعة عزالحق الطيبية البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1812/CN/2023 بتاريخ 13 ديسمبر 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 190.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 191.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يزيد اوقيت الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1813/CN/2023 بتاريخ 13 ديسمبر 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مجد هناوي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1814/CN/2023 بتاريخ 13 ديسمبر 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 192.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 193.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة رحاب بوتدغارت الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1817/CN/2023 بتاريخ 21 ديسمبر 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة لمياء برادة الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1815/CN/2023 بتاريخ 21 ديسمبر 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 194.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 195.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «PARADISE BALLOONING» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

المادة 3

يجب على شركة «PARADISE BALLOONING» أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي الداخلي، تأميناً أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

المادة 4

تمكن هذه الرخصة الشركة من الاشتغال بالمغرب، ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تقوم بوضع طلب لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي قصد الموافقة على مناطق الاشتغال والإحداثيات الجغرافية وكذا المدة الزمنية.

ويجب على الشركة إيداع الطلب الخاص بمناطق الاشتغال في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً قبل تاريخ أول رحلة مبرمجة لكي يتسنى للمصالح المختصة دراسة الطلب.

كما يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقاً بأي طيران يعتزم القيام به.

المادة 5

يجب أن تجهز المناطق الجوية المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تخلق فيه.

يحدد الارتفاع الأقصى للتخليق في 3000 قدم.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد الجوي حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد الجوي.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد حمزة صدقي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1816/CN/2023 بتاريخ 21 ديسمبر 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 180.24 صادر في 10 رجب 1445 (22 يناير 2024) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «PARADISE BALLOONING».

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 308 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 5 منه؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «PARADISE BALLOONING»،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح رخصة لشركة «PARADISE BALLOONING»، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع علال الفاسي مركب الجبوس 2، إقامة أ شقة رقم 21، الطابق الخامس، مراكش، للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة المناطق المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقاً للمقتضيات الخاصة بها.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «PARADISE BALLOONING» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار صادر عن جمعيتها العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال وبكل تحويل لمقرها الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي أو على نوع الخدمات الجوية المزاولة من طرف الشركة.

يجب أن توافي شركة «PARADISE BALLOONING» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر شهراً بخصوص التغييرات المزمع القيام بها.

المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط التي تم تسليمه على أساسها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1445 (22 يناير 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 110.24 صادر في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023) بالتخلي عن ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لإحداث مركز صحي بقرية أولاد موسى بمقاطعة احصين بعمالة سلا.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

يجب على الربانة :

• الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي أو مصالح الملاحه الجوية ؛

• إخبار مصالح الملاحه الجوية قبل بداية الطيران بالمعلومات الخاصة بالتحليق المزمع القيام به، وخاصة :

- طبيعة التحليق ؛

- الإحداثيات الجغرافية لمكان التحليق ؛

- العلو الذي سيتم فيه التحليق.

• إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران ؛

• اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني ؛

• اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

المادة 7

يجب أن تقدم شركة «PARADISE BALLOONING» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، وذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :

• قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

• الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛

• حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛

• عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛

• تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة ؛

• الإيرادات والتحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي ؛

• كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «PARADISE BALLOONING» أن تقدم في أي وقت إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

- لكبيرة اشتكتك، بدون عنوان معروف.
- عائشة الشامخي بنت لحسن، الساكنة بدرب الحاج المعروف، رقم 8، الشلالين، سلا.
- رشيدة الشادلي؛
- عبد الغني الشادلي؛
- عبد العزيز الشادلي؛
- المصطفى الشادلي؛
- الحسين الشادلي؛
- سهام الشادلي؛
- كريم الشادلي؛
- عبد اللطيف الشادلي،
- الساكنون بدرب الحاج المعروف، رقم 8، الشلالين بسلا.
- خدوج لمسطس، الساكنة بثانوية ابن الهيثم، حي السلام بسلا.
- مليكة القباج، الساكنة بدرب الحاج المعروف، رقم 8، الشلالين بسلا.
- شكيب الشادلي، الساكن بحي الحرية، عمارة 49، الشقة 13، تابريكت، سلا.
- أنوار الشادلي؛
- سمية الشادلي؛
- نجيبة الشادلي؛
- بشرى الشادلي؛
- زهيرة الشادلي؛
- رضا الشادلي؛
- سعيدة الشادلي؛
- كنزة العمراني الادريسي، عنوانهم جميعا بدرب الحاج المعروف، رقم 8، الشلالين بسلا.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.695 الصادر في 9 محرم 1440 (19 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سلا بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

و على محضر البحث الإداري المباشر من 26 أكتوبر إلى 28 ديسمبر 2022؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 4.835.622 من أصل 395.316.400 في القطعة الأرضية للملك المسعى «المركز الصحي» ذي الرسم العقاري عدد 58/4983 مساحتها 1484 م²، الكائن بمقاطعة احصين بعمالة سلا، اللازمة لإحداث مركز صحي بقرية أولاد موسى، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر تجري ملكيتها في اسم السيدات والسادة:

- مونية الناجي بنت محمد؛
- يونس بلمودن بن التهامي؛
- محمد بلمودن بن التهامي؛
- الساكنون ببلاد بلامين، زنقة 8، رقم 18، سلا.
- حنان لمسطس بن المجدوب؛
- محمد لمسطس بن المجدوب؛
- الساكنان بـ46، زنقة محمد بن احمد البقال، الدار البيضاء.
- إبراهيم بلموحسين، الساكن بزنقة للاعائشة مسعود، رقم 39، سلا.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/CD/1.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2356.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة أعضاء اللجنة التأديبية.

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بعد الاطلاع على مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2356.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة أعضاء اللجنة التأديبية، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القرار رقم R-C 29/10 الصادر عن مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 2023 والقاضي بتعيين عضو رسمي جديد ممثلا عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين في اللجنة التأديبية وبتجديد انتداب نائبه وكذا تجديد انتداب العضو الذي يتم اختياره نظرا لكفاءته في الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة وبتجديد انتداب العضو الرسمي ونائبه الممثلين عن وسطاء التأمين وتجديد انتداب الأعضاء الممثلين لجمعيات التعاون المتبادل وللهيئات التي تمارس عمليات التقاعد في نفس اللجنة ؛

وعلى رسالة الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين بتاريخ 29 أغسطس 2023 باقتراح ممثل جديد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين كعضو رسمي في اللجنة التأديبية ورسالتها بتاريخ 5 ديسمبر 2023 باقتراح تجديد انتداب نائبه في نفس اللجنة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المقرر رقم 2356.16 المشار إليه أعلاه :

- خديجة اشتكتك ؛

- فاطمة اشتكتك ؛

- محمد اشتكتك ؛

- عبد الكبير اشتكتك، بدون عنوان معروف.

- لبنى الشادلي ؛

- عبد الله اشتكتك ؛

- خديجة الشادلي ؛

- عائشة الإدريسي المسكيني ؛

- نادية الشادلي،

عنوانهم جميعا بدرس الحاج المعروف، رقم 8، الشلالين، سلا.

- محمد اشتكتك، بدون عنوان معروف.

- جبران الشادلي ؛

- صباح الشادلي ؛

- رجاء الشادلي ؛

- رشيد الشادلي ؛

- الكاملة بلقايد ؛

- محمد الشادلي،

عنوانهم جميعا بدرس الحاج المعروف، رقم 8، الشلالين، سلا.

- إبراهيم طالوس بن عبد الرحمان ؛

- هند طالوس بنت إبراهيم ؛

- مجد طالوس بن إبراهيم،

رقم 87 زنقة عناية، حي النصر، سيدي غريب، الخميسات.

- محمد الناجي، بدون عنوان معروف.

- فاطمة الزهراء الشادلي، الساكنة بدرس الحاج المعروف، رقم 8،

الشلالين، سلا.

وعلى رسالة الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين بتاريخ 12 يونيو 2023 باقتراح ممثل جديد لها كعضو في لجنة التقنين ورسالتها بتاريخ 29 أغسطس 2023 باقتراح تجديد انتداب ممثلها الآخر، غير رئيسها، في هذه اللجنة :

وبعد الاطلاع على مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2357.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة أعضاء لجنة التقنين، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المقرر رقم 2357.16 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي لائحة أعضاء لجنة التقنين المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه :

«1)..... :

«2)..... :

«3) بصفتهم ممثلين للجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين :
«التأمين :

« - رئيس الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين :

« - ؛

« - السيد بوبكر جاي.

«4)..... :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : عبد الرحيم الشافعي.

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي لائحة أعضاء اللجنة التأديبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه :

«1- :

«2- :

«3- :

«4- ؛

«5- بصفته ممثلاً لمقاولات التأمين وإعادة التأمين :

« - السيد جلال بنشقرن، عضوا رسمياً ؛

« - :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : عبد الرحيم الشافعي.

مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/CR/1.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2357.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة أعضاء لجنة التقنين.

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم 2.23.721 الصادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتجديد مدة انتداب بعض أعضاء لجنة التقنين التابعة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

وعلى القرار رقم R-C 29/11 الصادر عن مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 2023 والقاضي بتجديد انتداب الممثل عن وسطاء التأمين في لجنة التقنين ؛

قرار لعامل إقليم خنيفرة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز قصر اعزيزة

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بخنيفرة بتاريخ 5 أكتوبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بخنيفرة
بتاريخ 25 أغسطس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أم الربيع خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 26 أكتوبر إلى 24 نوفمبر 2022
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قصر اعزيزة
بجماعة أم الربيع (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA-01/2021)
الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة عامل إقليم بني ملال رقم 3221.23

صادر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)

بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية

الكتلة العمرانية القروية لمركز قصر اعزيزة بجماعة أم الربيع.

والي جهة بني ملال - خنيفرة عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي
الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع
الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة المتضمن إقرار مخطط
تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قصر اعزيزة بجماعة أم الربيع
(المخطط رقم PDAR/KHENIFRA-01/2021).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر ببني ملال في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023).

الإضاء : خطيب الهبيل.

*

* *

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2931.23 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب : BO30 في تصميم التهيئة بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر

رئيس مجلس جماعة بوسكورة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر مجلس جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 2 يونيو إلى 2 أغسطس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب : BO30 في تصميم التهيئة الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1409 (20 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك المقترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بـ 2م	ملاحظات
26	مطلب التحفيظ عدد 63/674 فدان الدكالي	عبد الرحيم ناجح	300	بتاريخ 2018/01/19 (كناش 63/6 عدد 973) التعرض الصادر عن عائشة الزيتوني ومن معها للمطالبة بحقوق مشاعة في الملك المذكور. كما وقع إيداع في إطار الفصل 84 من ظهير 12 غشت 1913 كما تم تعديله وتتميمه: بتاريخ 2022-03-28 (كناش 63/8 عدد 324) مشروع نزع الملكية لأجل المنفعة العامة لفائدة جماعة بوسكورة. بقعة تحتوي على حائط
27	مطلب التحفيظ عدد 63/674 فدان الدكالي	عبد الرحيم ناجح	420	بتاريخ 2018/01/19 (كناش 63/6 عدد 973) التعرض الصادر عن عائشة الزيتوني ومن معها للمطالبة بحقوق مشاعة في الملك المذكور. كما وقع إيداع في إطار الفصل 84 من ظهير 12 غشت 1913 كما تم تعديله وتتميمه: بتاريخ 2022-03-28 (كناش 63/8 عدد 324) مشروع نزع الملكية لأجل المنفعة العامة لفائدة جماعة بوسكورة. بقعة تحتوي على حائط فيلا
28	غير محفظة	-	120	بقعة تحتوي على حائط

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: بوشعيب طه.